



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/32/148  
S/12379

11 August 1977

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/ FRENCH/  
SPANISH

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣١ من جدول الأعمال المؤقت\*

الحالة في الشرق الاوسط

مجلس الامن  
السنة الثانية والثلاثون

مذكرة من الامين العام

اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في جلستها ١٣٩٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧  
القرارين ١ ألف و ١ باء ( د - ٣٣ ) المعنويين "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة  
نتيجة الاعمال العدائية في الشرق الاوسط". وطبقا للفقرة ١١ من القرار ١ ألف ( د - ٣٣ ) والفقرة ٤  
من القرار ١ باء ( د - ٣٣ ) ، يتشرف الامين العام باستعراض انظار اعضاء الجمعية العامة ومجلس  
الامن الى هذين القرارين .

## المرفق

### ١٣٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة نتيجة الاعمال العدائية في الشرق الاوسط

#### ألف

##### ان لجنة حقوق الانسان ،

استرشاداً منها بمبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ، وبمبادئ واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وباحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١) ،

وان تشير الى القرارات ذات الصلة للامم المتحدة بشأن الحالة في الاراضي المحتلة وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة ،

وان تراعي ان الجمعية العامة اشارت ، في القرار ٢٠/٣١ ، الى قرارها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) الذي اعربت فيه عن قلق بالغ تجاه عدم احراز تقدم نحو :

( أ ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما في ذلك حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية ؛

( ب ) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها واقتلعوا منها ؛

وان تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة اتخذت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي يعترف العدوان بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه ، او اى احتلال عسكري ، مهما كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم ، او اى ضم لاقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة ،

وان ترحب بالبيان الذي اعتمدته مجلس الامن في جلسته ١٩٦٩ المعقودة في (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦) ، الذي اعرب فيه المجلس ، في جملة امور ، عن قلقه واهتمامه البالغين تجاه الحالة الخطيرة الراهنة في الاراضي العربية المحتلة نتيجة الاحتلال الاسرائيلي المستمر ،

وان تحيط علماً بتقرير اجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الانسانية الدولية عن الحالة في الاراضي العربية المحتلة وسكانها ، وبصورة خاصة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/31/218) ،

( أ ) مجموعة معاهدات الامم المتحدة ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

وان يشير انزعاجها الشديد استمرار انتهاك اسراييل لحقوق الانسان والحريات الاساسية في الاراضي العربية المحتلة ، ولا سيما التدابير التي تستهدف الضم ، وكذلك استمرار اقامة المستوطنات والتدمير الجماعي للمنازل ، وتعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم ، ومصادرة الممتلكات ، وفرض التشريعات الاقتصادية التمييزية ،

١ - تعرب عن قلقها واهتمامها البالغين ازاء الحالة الخطيرة المتدهورة في الاراضي العربية المحتلة نتيجة الاحتلال والعدوان الاسرائيليين المستمرين ؛

٢ - وتدعو اسراييل الى اتخاذ خطوات فورية لاعادة الفلسطينيين والسكان النازحين الاخرين من الاراضي العربية المحتلة الى منازلهم ؛

٣ - وتشجب مرة اخرى الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة في الاراضي العربية المحتلة ، للقواعد الاساسية للقانون الدولي وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وبصورة خاصة حالات الشق الأسري الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، مما يعتبر جرائم حرب واهانة للانسانية ، وكذلك اصرار اسراييل في تحدى قرارات الامم المتحدة ذات الصلة واستمرارها في انتهاك سياسة انتهاك حقوق الانسان الاساسية لسكان الاراضي العربية المحتلة ؛

٤ - وتدين بصورة خاصة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

( أ ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة ؛

( ب ) انشاء المستوطنات الاسرائيلية فيها ونقل سكان اغراب اليها ؛

( ج ) التدمير والهدم الجماعيين للمنازل العربية ؛

( د ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب وانكار حقهم

في العودة ؛

( هـ ) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

( و ) تعذيب واساءة معاملة الاشخاص المحتجزين وانتهاك الاحكام ذات الصلة لاتفاقيات

جنيف ؛

( ز ) اجراءات المصادرة والاستيلاء وكافة المعاملات الاخرى الرامية الى حصول السلطات

الاسرائيلية والافراد الاسرائيليين على الممتلكات والاراضي العربية ؛

( ح ) استغلال الموارد البشرية والطبيعية وكافة الموارد الاخرى للاراضي المحتلة ووضع

التشريعات الاقتصادية التمييزية ؛

( ط ) نهب الممتلكات الثرية والثقافية

(ى) حرمان سكان الاراضي العربية المحتلة من حقهم في التعليم الوطني والحياة الثقافية ؛

(ك) التعرض للحريات والشعائر الدينية ؛

٥ - وتدين مرة اخرى التدمير الجماعي المتعمد لمدينة القنيطرة الذى اقترف اثناء الاحتلال الاسرائيلي لتلك المدينة وقيل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في ١٩٧٤ ، وتعتبر هذا العمل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ اب/غسطس ١٩٤٩ ؛

٦ - وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للاراضي العربية المحتلة او اى جزء منها ، بما في ذلك مدينة القدس ، او لتغيير تكوينها الديموغرافى او مركزها لاجية وباطلة وتدعو اسرائيل الى الغاء كافة التدابير من هذا القبيل المتخذة بالفعل والكف عن اتخاذ اى اجراء اخر ينحو الى تغيير مركز الاراضي المحتلة ، بما في ذلك مدينة القدس ؛

٧ - وتعلن ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الهيكل المؤسسى للحرم الابراهيمي الشريف في مدينة الخليل ، ومركزه والشعائر الدينية الراسخة فيه ، تدابير لاجية وباطلة وتدعو اسرائيل الى الغاء ما اتخذته بالفعل منها ؛

٨ - تدعو اسرائيل الى ان تفرج عن جميع العرب المحتجزين او المسجونين نتيجة كفاهم في سبيل تقرير المصير وتحرير اراضيهم ، والى ان توليهم ، بانتظار اطلاق سراحهم ، الحماية التي ترمي اليها الاحكام ذات الصلة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، وترجو من الامين العام ، في هذا السياق ، ان يجمع كافة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمحتجزين ، مثل عددهم وهوياتهم ومكان ومدة احتجازهم ، واتاحة هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها التالية ؛

٩ - تدعو كذلك اسرائيل مرة اخرى الى الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والى الاعتراف والتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ؛

١٠ - تكرر دعوتها جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى عدم الاعتراف باية تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة وتجنب التصرفات التي يمكن ان تستغل من جانب اسرائيل في انتهاكها للسياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار ؛

١١ - ترجو من الامين العام استرعاء انتباه جميع الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية والمؤسسات الانسانية الدولية الى هذا القرار ونشره على اوسع نطاق ممكن ، وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها القادمة ؛

١٢ - وتقرر ادراج البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين ، وترجو من الامين العام استرعاء انظار اللجنة الى كافة تقارير الامم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة والتي تتناول حالة المدنيين في تلك الاراضي .

باء

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣١/باء الذي يؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٦ ، بما فيها مدينة القدس ،

١ - تشجب احكام اسرائيل عن الاعتراف بانطباق تلك الاتفاقية على جميع الاراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٦ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٢ - تدعو مرة اخرى بالحاج اسرائيل الى الاعتراف باحكام تلك الاتفاقية والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٣ - تحث مرة اخرى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية الى بذل كافة الجهود من اجل كفالة الاحترام لاحكامها والتقيد بها في كافة الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يسترعي انتباه كافة الحكومات وهيئات الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار .